

1-2-3. الوضع صرف جعل من الجاعل

لاريب في ان الشهرة على ان الوضع اعتبار ملازمة و جعل بين لفظ و معنى و لكن تعابيرهم عن ذلك مختلفة على مستوى قد فهم منه الاختلاف في محتوى تفسير الوضع مع انه ليس كذلك. فبعضهم عبّر عن هذا الراى بـ «نحو اختصاص للفظ بمعنى»¹ و آخر بـ «علقة حاصلة بين لفظ و معنى»² و ثالث بـ «تعين اللفظ للدلالة على معناه»³ و رابع بـ «جعل اللفظ على معناه نظير جعل العلامة على شئ»⁴ و خامس بـ «اعتبار لفظ وجودا تنزيلا لمعنى»⁵ و ... و اورد على بعض هذه التعابير تشديدات و نقود كما اورد على النقود نقود. و سنرجع الى بعض ذلك.

1-2-4. الوضع تعهد خاص

من الاراء في تفسير الوضع رآى الالتزام و التعهد بمعنى التزام الواضع انه متى اراد معنى و تعقله و اراد افهام الغير تكلم بلفظ كذا.⁶ و تصدى جمع لبيان لوازم هذا الراى في الوضع و الفرق بينه و بين سائر الآراء في بيان حقيقة الوضع كما تصدى جمع للاستشكال عليه و جمع للدفاع عنه.

و مما قيل من لوازم هذا الراى ان كل مستعمل واضع و ان جرى الاصطلاح على تخصيص الواضع بالمتعهد الاول!⁷ فتامل.

و مما جرى على هذا الراى - على ما ذكره بعضهم - انحصار الدلالة الوضعية اللفظية بالدلالة التصديقية التفهيمية دون الدلالة التصورية . و في توضيح ذلك قيل:

اقسام الدلالة

ان الدلالة على ثلاثة اقسام:

- الاول: الدلالة التصورية و هى الانتقال الى المعنى من سماع اللفظ و هى لا تتوقف على شئ ما عدا العلم بالوضع بل لو فرض صدوره عن لافظ بلا شعور و اختيار تحققت هذه الدلالة.
- الثانى: الدلالة التفهيمية التى قد يعبر عنها بالدلالة التصديقية الاولى و هى عبارة عن ظهور اللفظ في كون المتكلم به قاصدا لتفهيم معناه. و الدلالة هذه تتوقف زائدا على العلم بالوضع على احراز قصد المتكلم تفهيم معناه كما تتوقف على عدم نصب قرينة على الخلاف.

1. كفاية الاصول.

2. بدائع الافكار للمحقق الرشتى، ص 39.

3. تهذيب الاصول، ج1، ص8؛ و ...

4. لاحظ نهاية الدراية، ج1، ص14.

5. تلحظ في ذلك منتقى الاصول، ج1، ص43.

6. المشهور على ان المؤسس لهذا الراى تلميذ الشيخ الانصارى الملا على النهاوندى (م 1332) و عليه سيد الفشاركى و كأنه به سرى الى الشيخ الحائرى الموسس و صديقه في البحث صاحب وقاية الاذهان ثم السيد الخوئى. تلحظ في ذلك وقاية الاذهان

ص، 65؛ درر الفوائد، ج1، ص4؛ محاضرات في علم اصول الفقه، ج1، ص44 و 45؛ و ...

7. لاحظ وقاية الاذهان، صص 73-78 و المحاضرات، ج1، ص48.

• الثالث الدلالة التصديقيه [الثانية] و هي دلالة اللفظ على معناه و على ان الارادة الجدية مطابقة للارادة الاستعمالية . قيل: و هذه الدلالة ثابتة ببناء العقلاء. و بعد ذلك نقول: ان في كون الاول من اقسام الدلالات بحثا و نقاشا فمزمهم من قال: ان الدلالة حيث لم تكن الا التعهد بشئ و ليس في الاول تعهد فلا يكون هو منها.

و قد يقال تضييقا على ذلك: ان الوضع على راي المشهور هل هو جعل للدلالة على المعنى المراد ام هو جعل للدلالة على شئ فارغا عن ارادته عند التلفظ به و القاعدة تقتضي الاول. و لا تصل النوبة الى التفريق المذكور - فرقا بين راي التعهد و غيره - على الاول. بل و على الثاني ايضا لان الوضع اعتبار تابع لغرض المعتر و الغرض في اعتبار الوضع التفهيم و لا تفهيم الا بالارادة المناسبة لجعل الوضع للدلالة على المعنى المراد.

مقتضى التحقيق في المسالة و الجمع بين الاراء فيها

قد عرفت ان في المسالة آراء و وجوها حسب النظرة الاولى و كأن النزاع عندهم حقيقي لا يرجع بعضه الى بعض. و لكن قد يضيّق على ذلك بأننا لو افترضنا ان الكل يخبرون و يحكون عن شئ واحد وهو وضع لفظ لمعنى و هو امر غير خفي اطرافه بل هو محسوس ملموس لكل و لا سيما عند وضع الاعلام الشخصية فكيف يمكن تصور نزاع واقعي فيه؟! فكل يرى في امر الوضع شيئا فيعبر به عنه فالقائل بالاختصاص و العلقة يرى فيه هذه الجهة فيعبر عن الوضع بالاختصاص و العلقة.